

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 421 @ وبزيادة أسماء وصفات كأن يقول واﷻ العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وإن كان الحالف يهوديا حلفه القاضي باﷻ الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه باﷻ الذي أنزل الإنجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه باﷻ الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله واﷻ كفى ولا يجوز لقاض أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره .

قال الشافعي ومثي بلغ الإمام أن قاضيا يحلف الناس بطلاق أو عتق عزله وجوبا وذكر سن التعليل مع عدمه في النجس ومع قولي نقد ولم يره قاض ومع قولي وبزيادة أسماء وصفات من زيادتي وتقييدي بما مر في اللعان بالزمان والمكان أولى من إطلاقه له .

ويحلف الشخص على البت أي القطع في فعله وفعل مملوكه إثباتا أو نفيًا لأنه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب إليه فهو كحاله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرهما إثباتا أو نفيًا محصورا لتيسر الوقوف عليه لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له كقول غيره له في جواب دعواه دينا لمورثه أبرأني مورثك ف حلف عليه أي على البت أو على نفي العلم لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولي عليه من زيادتي ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد فيه الحالف خطه أو خط مورثه كما علم من كتاب القضاء .

ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف للخصم بعد الطلب له فلا يدفع إثم